**آثار المعاهدات الدولية**

بعد إبرام المعاهدة الدولية وبعد التأكد من سلامتها وصحتها من كافة عيوب الرضا وأن اطرافها تتوافر فيهم الأهلية اللازمة للتعاقد وأن أحكامها غير متعارضة مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فانها تكون صالحة لدخولها حيز النفاذ وتطبيقها من كافة اطرافها.

وبالنظر لأن المعاهدة الدولية لا ترتب كأصل عام آثارا إلا في مواجهة أطرافها فحسب فاننا سنقوم بدراسة هذه المسألة أولا لنبحث بعد ذلك مدى ترتيب المعاهدة لآثار قانونية في مواجهة غير أطرافها.

**الفرع الأول : آثار المعاهدات الدولية في مواجهة أطرافها**

تنشئ المعاهدات الدولية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقا وتفرض عليها التزامات فالحقوق والالتزامات التي تنشئها المعاهدات – بوصفها مصدرا للقانون الدولي العام- تنظم العلاقات التي تقوم بين أطراف المعاهدة ويجب على الدول الالتزام بأحكام المعاهدات التي عقدتها وتنفيذها بحسن نية().

الفرع الثاني: آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للغير

تقتضي القاعدة العامة ان المعاهدات الدولية لاتلزم إلا أطرافها ولا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها.

وقد نصت معاهدة فيينا في المادة(34) على أنه: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها". غير أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، فقد يحصل أن تستفيد دولة من معاهدات ليست طرفا فيها ومن ذلك:

**1- شرط الدولة الأكثر رعاية**

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من الشروط التي تنشئ حقوقا للغير من معاهدة ليسوا طرفا فيها، وهو اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه او ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوعولكنها تتضمن مزايا أكثر من المزايا المنصوص عليها في المعاهدة الأولى.

وهي عادة المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتعريفة الجمركية ويفسر هذا الشرط بأن تكون هناك دولة راعية ودولة مرعية فمثلا اذا تم عقد اتفاقية بين دولتين (أ) و (ب) بأن أي معاهدة تعقدها في المستقبل تمنح بموجبها امتيازات لدولة ثالثة (ج) فإن الدولة (ب) سوف تتمتع بهذه الامتيازات تلقائيا استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

**2- الإشتراط لمصلحة الغير :** يقصد بنظام الاشتراط لمصلحة الغير ان يتفق اطراف المعاهدة على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرف في المعاهدة وهذا مانصت عليه المادة (36) من معاهدة فيينا إذ نصت على أنه: " - ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

وتنص المادة (37/ 2) على أنه: " عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير".

**3- المعاهدات التي ترتب إلتزامات على عاتق الغير:** إذا رتبت المعاهدة التزاما على الغير فلا يسري إلا بموافقة الصريحة والمكتوبة بالنسبة لذلك الغير وهو ما أشارت إليه المادة (35) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات. مما يشير إلى أن لابد من عقد اتفاق إضافي بين الدول الأطراف في المعاهدة والدولة التي ترتب عليها المعاهدة إلتزامات ، كما ولا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير وهو ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة (37) من اتفاقية فيينا .

**4- المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة:** ينتقل أثر المعاهدة ليصيب الدولة الغير في حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة تحديداً المعاهدات الشارعة المنظمة لأوضاع تهم المجتمع الدولي كمعاهدة بنما لعام 1900 المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا إذ منحت حقوقا للدول الغير التي جعلت من قناة بنما حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول ، وكذلك هو أثر معاهدة القسطنطينية لعام 1888 المعقودة بين من قبل تسع دول لتفتح القناة للملاحة الحرة بالنسبة لجميع الدول . كما ينطلق أثر ميثاق الأمم المتحدة من بين الأطراف إليها إلى الدول غير الأطراف كما هو مثبت في الفقرة (2) من المادة (6) من الميثاق ضماناً لحفظ السلم والأمن الدوليين .

**5- الإنضمام اللاحق:** يفق الفقهاء بين المعاهدات المقفلة والمعاهدات المفتوحة فالمعاهدات المقفلة هي التي لا تحتوي على نص يبيح انضمام دول أخرى إليها ومن ثمة يكون من اللازم لانضمام الغير اليها حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام. بينما المعاهدات المفتوحة فهي التي تحوي نصا يبيح انضمام الغير اليها أو قبولها لها، ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

**المبحث الثاني**

**العرف**

يعتبر العرف من المصادر الرئيسية الهامة في القانون الدولي، ويتميز العرف بطبيعته المتطورة وبقدرته على التكيف مع الأحوال المتغيرة للحياة الدولية، لذلك فهو يختلف عن المعاهدات الدولية التي تتسم أساسا بالجمود وبأثرها المثبت لعلاقات أطرافها.

وسنتحدث عن العرف من عدة زوايا كالآتي:

**المطلب الأول**

**شروط تكوين العرف** وأنواعه

**أولا: شروط تكوين العرف**

يشترط في العرف عنصران أساسيان هما:

1. **العنصر المادي:** يتمثل العنصر المادي أساسا في توافر سلوك ينتهجه أشخاص القانون الدولي أو الأجهزة التابعة لهم. ويمكن الاستدلال على وجود هذا السلوك من مختلف المظاهر الخارجية التي تدل على تصرفات اشخاص القانون الدولي وأجهزتهم.

ويشترط في السلوك المكون للعرف عدة شروط اهمها:

1. ان يكون هناك قبول عام لهذا السلوك من جانب أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا القبول صريحا أو ضمنيا.
2. أن يكون السلوك المكون للعرف قد تم الاضطراد على العمل به بطريقة موحدة، ويقتضي ذلك تكرار العمل بالقاعدة العرفية، وترداد مضمونها، ومرور فترة معينة من الوقت على تكوينها.
3. **العنصر المعنوي:** لا يكفي لتكوين العرف وجود سلوك اطرد العمل على الأخذ به، وإنما لابد من شعور اشخاص القانون الدولي بإلزاميته وذلك باعتقادهم بانه ملزم لهم وأن عليهم إتباعه، معنى ذلك أن هذا العنصر لا يتوافر اذا صدر السلوك كنوع من المجاملة أو باعتباره امرا وقتيا.

اذا توافر العنصران السابقان تصبح القاعدة العرفية ذات قوة ملزمة تجعلها قابلة للتطبيق بطريقة تلقائية دون ما حاجة الى موافقة مباشرة أو غير مباشرة.

**ثانيا: أنواع العرف**

ينقسم العرف إلى طائفتين: عام وخاص:

1. **العرف العام:** يسري العرف العام على كل أشخاص القانون الدولي وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكرة الأرضية، أو في العلاقة بين عدد معين من أشخاص القانون الدولي.
2. **العرف الإقليمي أو المحلي:** يقتصر تطبيق العرف القاري على قارة معينة أو في العلاقة بين عدة دول، ويشترط فيه أيضا توافر العنصرين المادي والمعنوي، وعلى الدولة التي تدعي توافر عرف محلي أو قاري أن تقوم بإثباته.

**تدوين القانون الدولي العرفي:** ليس ثمة شك في أن تقنين القواعد القانونية ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني، والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان: فهو من ناحية يهدف إلى وضع القواعد القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يرمى إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي والتي هي أيضا وظيفة من وظائف التقنين.

وتقنين القواعد القانونية (خصوصا العرفية منها) له مزاياه وعليه بعض العيوب:

* **فالبنسبة لمزاياه** يمكن القول أنه يؤدي إلى توحيد القواعد المطبقة، وذلك بإخضاع أنشطة الأشخاص القانونية الدولية لقواعد قانونية محددة، الأمر الذي من شأنه أن يساعدها في الاستناد إلى قواعد مؤكدة عند ممارستها لنشاطها، وفضلا عن ذلك يؤدي التقنين إلى وضوح القواعد القانونية بصورة أكثر مما لو تركت بدون تقنين.
* **وبالنسبة لعيوبه،** فإنها تتمثل في الخشية من أن يؤدي التقنين إلى تجميد الحرية المبدعة لأشخاص القانون الدولي في قواعد ثابتة لا تتلاءم مع حاجاتها العملية، على النحو الذي يتطلبه تطور نشاطها وتحقيق أهدافها.

**المطلب الثاني**

**أساس القوة الملزمة للعرف**

انقسم الفقه بصدد البحث عن أساس للقوة الملزمة للعرف إلى اتجاهين اساسيين :

1. **الاتجاه الإداري:** ويذهب إلى القول أن العرف ليس إلا اتفاقا ضمنيا بين أشخاص القانون الدولي. ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفرق بين المعاهدة والعرف يكمن أساسا في ان الأولى يتم التعبير عن مضمونها وفحواها بطريقة صريحة داخل وثيقة مكتوبة (المعاهدة)، بينما العرف يمثل اتفاقا غير مكتوب في مثل تلك الوثيقة.

ويترتب على هذا الاتجاه أثر هام هو انه لا يمكن الاحتجاج بالعرف تجاه دولة معينة إلا إذا كان قد صدر عنها سلوك يتطابق والقاعدة العرفية المعنية يدل على قبولها له. ولا شك ان مثل هذا القول يجافي ما استقر عليه العمل حاليا، والذي لا يشترط ضرورة صدور سوابق عن الدولة التي يراد الاحتجاج بالعرف قبلها. يضاف إلى ذلك أنه من الممكن الاحتجاج بالعرف تجاه دولة حديثة الاستقلال، على الرغم من استقرار العرف قبل نشأتها وبالتالي لا يتصور موافقتها عليه أو مشاركتها في تكوينه.

1. **الإتجاه الإجتماعي:** ويذهب إلى القول أن العرف هو وليد الشعور القانوني المشترك للجماعة الدولية ولأشخاصها، فهو إذن لا ينشأ بالضرورة عن إرادة الدول، وإنما يمكن استنتاجه من مقتضيات الحياة الدولية وضرورياتها.

فالقواعد العرفية تستمد إذن قوة الإلزام من كونها ضرورية لتوفير الاستقرار والأمان القانوني لأشخاص المجتمع الدولي وللمحافظة على الأسس والقواعد التي أسس صرحه عليها.

على أنه يبدو أن كلا الاتجاهين له واجهته: فالإرادة لا يمكن فصلها عن تكوين القاعدة العرفية و أثرها الملزم، إذ أن القواعد القانونية الدولية -حتى تلك التي تنشأ بطريقة تلقائية- ستجد أساسها في نهاية الأمر في إرادة أشخاص القانون الدولي، لكن ذلك لا يعني ضرورة توافر إرادة شخص بعينه من أشخاص القانون الدولي لكفالة الأساس الملزم للقاعدة العرفية، ذلك أن هناك العديد من القواعد العرفية التي استقر العمل على ضرورة اتباعها والالتزام بها، حتى ولو كانت هناك أشخاص قانونية دولية لم تشارك في صنعها، بل حتى لو عارضتها صراحة، مثل تلك القاعدة التي تحرم الحرب العدوانية غير المشروعة وتلك التي تقرر حصانة الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية، من هنا تبدو أهمية الإتجاه الاجتماعي الذي يؤسس إلزامية العرف على الشعور المشترك لأعضاء المجتمع الدولي وضرورة القواعد العرفية لحسن سيره واستقراره.